تلاحق ثبوت الكذب عن القصاص والرجم ولعل قصده ابن الحاجب بالاولان اذ قال لها الوثبتا كذبه نقض اذا امدى
قال في التوضيح اعتبر بقوله من القذف بالاستيفاء اذ لم يبق مسبب للالزام وهذا خلاف قول ابن عبد السلام
ثبوت كذبه عسير للمقذوف مع ان في الشهود والمشهود عليه بالكذب في هذه القذفة يشهدون بكذب
من شهد عليه فيها ويثبتون ما تقاوما من شهد عليه ملتفتا على ابن الحاجب ثبوتا كذبه على الاقل
وانه يعود هذا الشرط الى نقض الرجم والى هذا المعنى اذا شهد عبد رجل بالزنى ثم ثبت انه مجبوب قال
ابن عرفة هذا وهم لثبوت اعتقاده عسير كذبه وزر ما ادعاه من عسر بل اراد ثبوت غير اعتقاد المجبوب
ومسئلة من شهد ثم قتل ثم قدم حيا وقد بانت منه فانها المدونة وكل ذلك للاقبال فيه عسير والحق الواضح لمن
انصف ان الشرط راجع الى نقض الرجم لا الى ظهور كذبه لان نقض قول الاقل كثرة علما يقطع اوهنا وقع
وقد تكون كثرة باستقراء ربع وقوة وتقوية باخر كتابا الاستقراء من المدونة فيرى شهود بينة بموت
فيبقى ثلث وثرة وهنا وجنة ثم قدم حيا بان كان الشهود عدولا وذلك واما بعد ذوبانه في دفع تهمة
الكذب قبل ان يرى وهو كذا القتل فيكفون ان يقيموا لم يطعنا ولم يتبينوا لهم انه حيوة او شهدوا على
شهادة غيرهم فيقال ترى الميت روجنه والميت له ما صنعه الاولا وحيوة ثم بيع وهو بعد اصابته بالتي اما وحيوة
فانه لم يتغير عما حاله قال ابن القاسم والتي اراد مالك تغير الجسد والميت له اخذ ذلك حتى يرجع الغير الى حاله
وما وحيوة فوجدنا عينه عند مبتاعه او تغير عما حاله في بدنه او وجدنا بعتقها او تدبير او كتابة او اخذ شيئا من
السيد او صغير يكبر فالمالك الرجوع بالثمن على من باع ذلك الا وان لم تكن البينة بما تقوم من الشهادة
دخلنا عليه فذلك تغير هو التزوير فيما خرقناه عن حيوة وان لقيناه انتم التي بيع به وزر له زوجته ولا نفذ
ما اعتقه من عبد او كتابة او دبر او صغير كبر او اخذ اقتنى ام ولد فيها فزها وغيرها ولدها من المبتاع يوم
الرجع كالمغصوبة يجدها بعد مضيها فيها هو نقصا المدونة وانما تجاب منه ابن عرفة عن مسئلة الحاجة هنا وهو ان لم تكن
البينة بما تقدم به والى مسئلة المدونة هنا لا تقارن لما يقوله ما خر الاستقراء لمشهود له انه ان عدوا تبينه
والا فالقاصب وما فات فالثمن كما لو دبر او كبر صغير فولد وان علم القاصب كذبهم وحكم فالعقل يتبع
هنا قول ابن الحاجب ولو علم الحاكم كذبهم رجع ولم يبال تقتل مخلفه كما لهم لانه رواه كما قال ابن عبد
السلام مخالفا لظاهر كلامه لقوله في باخر كتاب الرجم من المدونة وان اقر القاصب انه رجع او صنع الدين او جلد تقدما
للمعود فقد منه على ان ابن الحاجب تابع لابن شاس وابن شاس تابع للامام المازري وانه قال لو ان القاضي
علم بكذب الشهود يحكم بالعمود والرأي هذا الدم كان ظلمه على الشهود اذ لم يبال تقتل بنفسه بل اولى
به قاتل من كاعته ولو ان ولي الدم علم بكذب الشهود في شهادتهم وان القاضي علم بكذبهم الشهود
عليه بقتل وليه للاقتصاص من بالاقلاع عن الدية والقتل بعينه وقول ابن منبهة لا تقتل كالشهود فيبال
بلا تعدي

عن الدية ان قال ابن القاسم من قتل عمدا وقامت عليه بينة موجبة عليه القصاص قال قد يوجبون بينة هذا المسار بل
ومسئلة المازري لان محل هذه المسار بل اذا لم يكن والمعود دون استناد منه لنسبة كما تقدم في مسئلة المازري
مستند في القاصر لنسبة وهو البينة المذكورة والاستناد للنسبة الظاهر وان كان كذبا الدائر وشبهة كقوله في المدونة
ان لم قذف وهو يعلم ما نفسه حدوه فاخذه عبد رجلا ما به ان يقوم لمولاه خلافا لابن عبد الحكم فولد ورجع لزوج
عليه بما فوته من كلامه ان قال ورجع الزوج على نفسه هي الخلاف لعبارة ابن الحاجب لكان واضح فولد والكلام في نفي
وتقليد شاهدين كلامه ان امة ينفع ان يقر الخ يعني تصويب الاندفاق في التغير لمثل ما اضعف البيه ما علف
عليه بعضه ما بان قول الشاع وبالمنا وما علوظ نبيم به • بين ذراعي وجبهة الاسد • فولد ولو وان تقلع
الثمرة ثم تكلف او تجاوز فالقيمة مبينة كالاتلاف بلا ما غير المحصول ويقوم القيمة مبينة على الاصح القيمة
الاولى حين الرجوع وهو مقتضى والقيمة الثانية حين الحصول وهي مقتضى فلم يتزاد على موضوع والاصح بلا انكار
والاعادة وينبغي ان يقال يقوم بالنقص جوابا للنقص وعلما المصدر الماتول على الرجع وما اشكال البيت الاحتمال
ذلك ابن الشد النقص غير معوض فلا ومثل عبد الملك افتيه وانما يقع الغرم على القيمة التي كان عليها يوم القبض
كالاتلاف والاعتبار بقول ابن المواز انه كان نا لعا يوم يعلم لا ذلك انما يعتبر في البيع واما الاتلاف فلا وقيد
بالتوضيح والله تعالى اعلم فولد وان كان بالثمن لم يدوعي ثم بالاتباع عن ما خمسين للقرب فيكم القرب هو المقضي
عليه وفي بعض النسخ لهم مثلان القرب وهو تصحيف والصحيح واضح هذه المسئلة في التوادر عن ابن عبد الحكم ان اشتراه
هديه اذا اشتهر اهل وهل الفرض لعلان وفلان بالثمن دينار ثم رجعا بعد الفقراء وقالا انما اشتهرنا بذلك لاجرها
وعيبه رجع المقضي عليه بالمائة بخمسين على الشاهد والاتقل شهادتهما للاخر على المائتين بحقهما وعلى
ولا يرجع فان لم تشيا لانه ان كان لهما فقد يقف على ما هو عليه وكيف قول ما قال يرجع فان لم خمسين بينة لانهما انما
اخذا خمسين من الطلب اعطيا هما لمن الارش عليه ولو كان عبدا بعينه تشهد انه اقر به لعلان وفلان بمعاوضة
الفقراء به لهما وقالا انما اقر به لعلان منهما وهما يعيبان فان لم اقر له فيه نقصه لانهما اتلفا عليه هذا ان اقر
من كان العبد بيده انه لمشتهر له اخبر وان ادعاه لنفسه وانكر شهادتهما عرفا نقصا فيه للشهود عليه والبينة
المقر له اخبر الا نقصه فالا ابن عرفة يقوم من هذا ان ماء الدمة لا ينقص بمال ما دام في الدمة وان التفوت ابيه
يقبض الواجب لا يرجع فيه فكما وقد ذكرنا ابن هذا الفرق بعض التناسب مسئلة وهي ان رجلا له دين على رجل
معين السلطان على دين الدين ما فتاه من قيد ثم تقاضى الدين مقاطلة المديون مدينة اخذ المديون يجبر السلطان
على اخذه منه ما حبسا كونه مقاطلة الدين بعض الفقهاء يرى ان المديون وافق غريمه بعدم براءته فيحفظ بلا
ماء الدمة لا ينقص قال ابن عبد السلام والرأي اشتهر انه تشهد او لا لمن تشهد له فتقبل الا ولا ينفعه ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)